

خصوصية أجهزة جمع الاستدلالات عن الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية
*The Privacy of Evidence Gathering Services for Crimes Related to the
Processing of Personal Data*



طالبة الدكتوراه/ راضية زرقيني^{1,2}، الدكتور/ عادل عميرات¹

¹ جامعة الوادي، (الجزائر)

² المؤلف المراسل: zerguini-radia@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2020/06/24 تاريخ القبول للنشر: 2020/07/24 تاريخ النشر: 2020/09/28



مراجعة المقال: اللغة العربية: د. / يوسف يوسف (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية: د. / أحمد عناد (جامعة الوادي)

ملخص:

تتميز الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالكثير من الخصوصية إلى حد ما، فهذه الأخيرة تجعل من هذه الجرائم حديثة النشأة تنفرد بعدة خصائص تميزها عن غيرها وذلك يعود أساسا إلى الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الأخيرة، رغم ان هذه الطبيعة الخاصة لا نجدها بدرجة كبيرة إذا تمت المعالجة بطريقة يدوية بقدر ما نجدها إذا تمت المعالجة بطريقة آلية، لذلك نجد أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى أفردتها بإجراءات خاصة، هذه الإجراءات الخاصة تبدأ من مرحلة التحقيق التمهيدي فوفقا للقانون رقم 07/18، نجده قد أضاف جهازا جديدا يقوم بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات في هذه الجرائم، وهذا الجهاز المستحدث هو السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية إلى جانب الجهاز التقليدي الذي تعود له الولاية العامة بالبحث والتحري ألا وهو الضبطية القضائية.

الكلمات المفتاحية: جمع الاستدلالات؛ المعطيات ذات الطابع الشخصي، السلطة الوطنية؛ جهاز الضبطية القضائية.

Abstract:

Crimes related to the treatment of personal data are distinguished to some extent by a lot of privacy, these latter make these newly created crimes a unique in many characteristics that distinguish them from others, and this is mainly due to the special legal nature of the latter concerned. Although this special nature is not so much found with manual processing as much as we can if it is automatically handled.

Therefore, it is clear that the Algerian legislator, like other legislation, has singled it out with special procedures. These latter begin with the preliminary investigation stage. According to the law 18/07, a new service whose job is to search, look for, and gather evidence to these crimes was added. This newly

created service is the National Authority for the Protection of Personal Data. Along with the new service, the traditional service has the general jurisdiction for searching and detecting i.e. the judicial police.

Key words: *Evidence Gathering; Personal Data; National authority; Judicial Police Service.*

مقدمة:

للتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي (القانون رقم 07/18، 2018)، وكذا النصوص القانونية الخاصة الأخرى، لابد من إجراء الأبحاث والتحريات اللازمة للتثبت من وقوعها بالدرجة الأولى، وللوصول إلى مرتكبيها ومتابعهم بالدرجة الثانية، لأن مرحلة التحقيق التمهيدي أو ما يعرف بمرحلة جمع الاستدلالات هي الخطوة الأولى لكشف الجرائم ومرتكبيها، وتقوم بها أجهزة مختصة بذلك، فما يمكننا ملاحظته بخصوص الجهات المخول لها البحث والتحري في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية، هو ادراج جهاز جديد أوكلت إليه مهمة جمع الاستدلالات، وهم أعوان السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية كجهة للبحث والتحري، إذ منح لها المشرع الجزائري من خلال القانون السالف الذكر سلطة المعاينة والبحث والتحري عن هذا النوع المستحدث من الجرائم، وذلك بحكم خبرتهم في هذا المجال باعتبارهم الأجدر على غيرهم في الكشف عن الحقائق ضمن حدود اختصاصاتهم الفنية أو التقنية، إلا أن ذلك لا يحول دون ضرورة اعتبار الضبطية القضائية، صاحبة الولاية العامة للبحث والتحري عن الجرائم بمختلف أنواعها وأشكالها، بما فيها هذا النوع المستحدث من الجرائم، ألا وهي الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، ويرجع ذلك إلى الأهمية البالغة التي تكتسبها مرحلة جمع الاستدلالات أو البحث والتحري في هذا النوع المستحدث من الجرائم، وكذا الطبيعة القانونية الخاصة والصعوبات الكبيرة التي تطرحها خاصة إذا تمت المعالجة بطريقة آلية وليست يدوية.

وتظهر أهمية الموضوع في خصوصية الأجهزة المكلفة بجمع الاستدلالات في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية، وهذه الخصوصية لا تنطبق على جهاز الضبطية القضائية لأن جهاز الضبطية يعتبر من الأجهزة التقليدية المعروفة بالبحث والتحري عن كافة الجرائم المنصوص عليها سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الأخرى، بينما خصوصية الأجهزة هنا تنطبق على جهاز جديد استحدثه القانون رقم 07/18 السالف الذكر، أوكل إليه المشرع مهام بحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بالمعطيات الشخصية، وهذا طبعا إلى جانب جهاز الضبطية القضائية صاحب الولاية العامة في التحقيق التمهيدي عن الجرائم.

والهدف من هذه الدراسة هو توضيح الأجهزة التي كلفها المشرع الجزائري، للقيام بمهام البحث والتحري ومعاينة الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية، وابرز الجديد الذي استحدث على هذه

الأجهزة وكيفية عملها في سبيل الكشف عن هذا النوع المستحدث من الجرائم، واكتشاف مرتكبي هذه الأخيرة.

لذلك سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على الأجهزة التي منحها المشرع سلطة للبحث التحري في الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية. إذ نجد الإشكالية التي تطرح نفسها:

ما الجديد الذي فرضته الجرائم المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصية على جهات جمع البحث والتحري عنها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وقصدا منا للإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، سنعتمد المنهج الوصفي التحليلي بالنسبة لتحليل نصوص المواد القانونية الواردة في التشريع الجزائري، بالإضافة الى المنهج المقارن في النقاط التي نجد فيها قصورا، أي لم يتضمنها القانون الجزائري أو أنه تناولها بشيء من الإيجاز، وهذا من خلال تقسيم هذه الورقة البحثية إلى: مبحثين أساسيين إذ سنتناول في المبحث الأول: الجهاز التقليدي للتحقيق التمهيدي في جرائم المعطيات الشخصية، أما في المبحث الثاني فسننتقل إلى: الجهاز المستحدث للبحث والتحري في الجرائم المتعلقة بالمعطيات الشخصية.

المبحث الأول

الجهاز التقليدي للتحقيق التمهيدي في جرائم المعطيات الشخصية

يعتبر جهاز الضبطية القضائية هو الجهة التقليدية وصاحبة الولاية العامة للبحث والتحري عن كافة الجرائم، فهو عبارة على مجموعة من الإجراءات المتخذة من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعاونها في جمع الاستدلالات عن الجرائم ومرتكبيها، فمهمتهم الأساسية تنحصر في البحث والتحري إذا لم يبدأ التحقيق، وذلك وفقا لنص المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية (الامر رقم 66/155، 1966) والتي جاء فيها (...يناط بالضبطية القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي...)، أما إذا بدأ التحقيق فيقع عليهم تنفيذ الأوامر الصادرة إليها سواء كان الأمر مصدره القانون أو مصدره سلطة قضائية إما قاضي التحقيق عن طريق الإنابات أو عن طريق جهة أخرى. (بلواضح، 2017/2016، صفحة 05)

وللتفصيل أكثر في دراسة جهاز الضبطية القضائية واختصاصه في جمع الاستدلالات عن الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والمنصوص عليها في القانون 07/18، باعتبار أن جهاز الضبطية القضائية كما سبق ذكره هو صاحب الولاية العامة للبحث والتحري عن كافة الجرائم وكذا هذا النوع المستحدث من الجرائم، لذلك ارتأينا تقسيم مبحثنا هذا الى ثلاث مطالب أساسية إذ سنتناول في المطلب الأول: صفة الضبطية القضائية، وسنتطرق في المطلب الثاني إلى: اختصاصات وقواعد اختصاص جهاز الضبطية القضائية، وسنخصص المطلب الثالث إلى: سلطات الضبطية القضائية لمتابعة الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية.

المطلب الأول: صفة الضبطية القضائية

إن أعضاء الضبطية القضائية هم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة و جمع الاستدلالات عنها، وعن المساهمين فيها باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها وتقديمها أمام الأجهزة المختصة (خديري، 2017-2018، صفحة 135، 136).

ولقد حدد لنا قانون الإجراءات الجزائية وفق آخر تعديل له الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية كما حدد لنا الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، وللتوضيح أكثر سنحاول تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع أساسية إذ سنتطرق في الفرع الأول: الى ضباط الشرطة القضائية، وستناول في الفرع الثاني: أعوان الضبطية القضائية، وسندرس في الفرع الثالث: الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية على سبيل الحصر لا التمثيل :

- رؤساء المجالس البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

ويتبين مما سبق بأن هناك ثلاث فئات يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- الفئة الأولى:

هي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو وضباط الشرطة القضائية (حزيط، 2009، صفحة 47).

- الفئة الثانية:

هي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، ولكن بموجب قرار وهذا القرار يكون مشتركا بين وزير الدفاع ووزير العدل حافظ الأختام.

- الفئة الثالثة:

وهي الفئة التي لا تخول لها صفة الضبطية القضائية الا بعد تجاوز موافقة لجنة خاصة وتعيينهم بقرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل حافظ الأختام (ضباط الصف في الدرك الوطني (اوهابية، 2008، صفحة 49) الذين قضوا في الخدمة ثلاث 3 سنوات على الأقل)، أو وزير الداخلية ووزير العدل (مفتشي الأمن الوطني) والضباط التابعين للقطاع العسكري الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع.

الفرع الثاني: أعوان الضبطية القضائية

ويعتبر من هؤلاء الأعوان طبقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، موظفو مصالح الشرطة، وضباط الصف في الدرك الوطني، ومستخدمو المصالح العسكرية الذين ليست لديهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثالث: الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

وقد حددتهم المواد من 21 الى 27 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر وهم:

- المهندسون، الأعوان، الفنيون، التقنيون، المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.
- رؤساء الأقسام والأعوان التقنيون الذين حددتهم المادة 23 يجوز لهؤلاء أثناء تأديتهم لمهامهم أن يطلبوا المساعدة من القوة العمومية.
- موظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض مهام الضبط القضائي.
- الولاة طبقا لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، يتمتعون ببعض مهام الضبط القضائي.

المطلب الثاني: اختصاصات وقواعد اختصاص جهاز الضبطية القضائية

للضبطية القضائية اختصاصات مخولة لها فيما يخص جمع الاستدلالات والبحث والتحري عن الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية، وبالقابل هناك قواعد اختصاص ضبط عمل الضبطية القضائية، وللتفصيل أكثر سنقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين اذ سنتناول في الفرع الأول: اختصاصات جهاز الضبطية القضائية، أما الفرع الثاني: فسندرس فيه قواع الاختصاص التي تحكم جهاز الضبطية القضائية.

الفرع الأول: اختصاصات جهاز الضبطية القضائية

يستمد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم بشأن بحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية من نص المادة 50 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر والتي جاء فيها (إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل أعوان الرقابة الآخرون الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية، للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون تحت إشراف وكيل الجمهورية وكذا القواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية).

فمن خلال نص المادة نستنتج أن جهاز الضبطية القضائية مكلف بالبحث والتحري في الجرائم الخاصة بمعالجة المعطيات الشخصية، وما نلاحظه أن المشرع الجزائري لم يتناوله بنوع من التفصيل على عكس السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وربما يعود ذلك إلى أن هذا الأخير معترف له مسبقا باختصاصه بمرحلة جمع الاستدلالات في كافة الجرائم وهذه الجرائم المستحدثة أيضا تدخل ضمن اختصاصه.

وبالرجوع إلى التشريع المغربي فإن ضباط الشرطة القضائية يستمدون اختصاصاتهم بشأن بحث ومعاينة الجرائم المرتبطة بالمعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، بموجب نص المادة 66 من القانون رقم 09/08 (القانون رقم 08/09، 2009)، والتي جاء فيها (إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية يجوز لأعوان اللجنة الوطنية المؤهلين لهذا الغرض من قبل الرئيس والمحلين طبقا للأشكال المحددة في القانون العادي، أن يقوموا ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة بواسطة محاضر، وتوجه محاضرهم خلال خمسة أيام التي تلي عمليات البحث إلى وكيل الملك).

وكذا القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، وينسجم هذا مع الاختصاص الأصيل لضباط الشرطة القضائية بشأن البحث عن مختلف الجرائم، وضبط مرتكبيها وفق ما تنص عليه المواد من 16 إلى 35 من قانون المسطرة الجنائية.

وما نلاحظه ان هناك تشابه كبير بين كل من التشريعين المغربي والجزائري من حيث إرجاع الاختصاص في بحث الجرائم السالفة الذكر إلى جهاز الضبطية القضائية وإلى الجهاز المستحدث رغم اختلاف تسميته من تشريع إلى آخر هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن كل من التشريعين لم يتناول بالتفصيل اختصاص جهاز الضبطية القضائية بالبحث والتحري في الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية وإنما مر عليها مرور الكرام، وبالمقابل ركز على الجهاز المستحدث، ويعود ذلك أن الجهاز الأول هو صاحب الولاية العامة في كافة الجرائم إذ ليس هناك حاجة للتفصيل في اختصاصها بجمع الاستدلالات في هذه الجرائم على اعتبار أن هذه الجرائم تدخل بدهيا ضمن اختصاص هذا الأخير وبالتالي لا حاجة للتكرار.

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص التي تحكم جهاز الضبطية القضائية

إن أعضاء الضبطية القضائية وهم يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها مقيدون في ذلك بنطاق اقليمي محدد أي الاختصاص المحلي وبنوع معين من الجرائم أي الاختصاص النوعي.

أولاً- الاختصاص المحلي:

لم يحدد قانون الاجراءات الجزائية ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي عند تحديد اختصاص وصلاحيات الضبطية القضائية، وعليه يجب العودة للقواعد العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء، وهذه القواعد هي تلك التي اعتمدها المشرع في تحديد أسس انعقاد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وفقا لنص المادتين 37 و40 من قانون الإجراءات

الجزائية السالف الذكر، إذ جاء في نص المادة 37 مثلا (يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر، يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف). (بلواضح، 2017/2016، صفحة 18)

ومن خلال نص المادة نستنتج أن الاختصاص المحلي لأعضاء جهاز الضبطية القضائية، ينعقد بمكان ارتكاب الجريمة، محل إقامة المشتبه فيه، مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه، كما يجوز تمديد الاختصاص المحلي لهؤلاء، إما في حالة الاستعجال إلى كافة دوائر اختصاص المجلس القضائي خشية من ضياع الدليل، كما يجوز تمديد الاختصاص المحلي إلى كافة الاقليم الوطني ويكون ذلك في حالة طلب السلطات القضائية المختصة ذلك كحالة تنفيذ تفويض من قاضي التحقيق طبقا للمادتين 13 و138 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر و حالة طلب النيابة العامة ذلك أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، كما يجوز أيضا تمديد الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية ليصبح اختصاصهم وطنيا لمراقبة الأشخاص أو الأشياء والأموال المشتبه فيها بارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها ضمن نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

ومما سبق نستنتج أنه يجوز تمدد الاختصاص المحلي لجهاز الضبطية القضائية ليصبح وطنيا في الجرائم المتعلقة بالمعالجة المعطيات الشخصية.

ثانياً- الاختصاص النوعي:

ويقصد به اختصاص ضباط الشرطة القضائية، بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم، وقد ميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض الفئات أعضاء الضبطية القضائية أي الاختصاص بالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع معين من الجرائم دون الأنواع الأخرى من الجرائم، وهي الفئات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، فلهم الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم أما الفئات الأخرى من الضباط في الفقرة 7 من المادة 15 والمواد 21 و27 و28 من قانون الاجراءات السالف الذكر، فإنهم يتمتعون باختصاص خاص وليس عام يتحدد بنطاق جرائم معينة (بغو، 2016-2015، صفحة 06، 05).

المطلب الثالث: سلطات الضبطية القضائية لمتابعة الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات

الشخصية

لقد منح المشرع الجزائري لجهاز الضبطية القضائية سلطات واسعة للبحث والتحري ومعاينة الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وفقا لأحكام القانون رقم 07/18 السالف الذكر، وذلك بموجب نص المادة 50 منه، كما منح ايضا القانون المغربي لضباط الشرطة القضائية بسلطات معاينة

الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية، وكذا حجز الأدوات والمعدات المستعملة في ارتكابها، وكذا تفتيش الأماكن التي تجري فيها معالجة المعطيات الشخصية بالمخالفة للقانون رقم 09/08 السالف الذكر، وذلك وفقا لمقتضيات المواد من 59 الى 63 من قانون المسطرة الجنائية. (أمنار، 2016، صفحة 162)

ويتوجب على ضباط الشرطة القضائية بمناسبة التحري عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 09/08 السالف الذكر، أن يحرروا محاضر بشأن العمليات التي قاموا بإنجازها، على أن يوجهوا فور انتهاء عملياتهم، أصول المحاضر مباشرة الى وكيل الملك المختص مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتهم للأصل وبجميع الوثائق والمستندات المرتبطة بها. (أمنار، 2016، صفحة 162)

كما ألزم قانون الإجراءات الجزائية على جهاز الضبطية القضائية، تثبيت جميع ما قاموا به من أعمال أثناء تأديتهم للمهام الموكلة إليهم في إطار البحث والتحري في محاضر طبقا لما جاء في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، ثم إرسال هذه المحاضر الى وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة التي تتولى الإدارة الإشراف، والتي لها صلاحية التصرف في نتائج البحث والتحري، وفقا لما نصت عليه المادة 51 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر والتي جاء فيها (يعاين الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة محاضر، يجب أن توجه فورا الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا)، ومن خلال نص المادة فإنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية، وجوب تحرير المحاضر بمناسبة معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وعلى أن يوجهوا مباشرة أصول المحاضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا. (رشام، 2019، صفحة 110)

كما منحت العديد من التشريعات الأخرى إضافة إلى المشرع الجزائري وكذا المشرع المغربي لضباط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية، إذ نجد المشرع التونسي الذي أوردها في الفصل رقم 102 من قانون حماية المعطيات الشخصية لسنة 2004 (القانون التونسي 2004)، وكذا المشرع الفلسطيني الذي منحها هو الآخر صلاحيات البحث والتحري وفقا لنص المادة 21 من قانون الإجراءات الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، وكذا المشرع الأردني والذي ذكرها في نص المادة 09 من قانون اصول المحكمات الجزائية الأردني رقم 09 لسنة 1961. (رشام، 2019، صفحة 110) وبشكل عام فإن ضباط الشرطة القضائية يتمتعون في إطار البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالمعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، بكافة السلطات المخولة لهم بموجب نصوص المسطرة الجنائية.

وإن كان الأمر يتعلق ببحث ومعاينة لجرائم ذات طبيعة خاصة تستلزم إيجاد ضباط شرطة قضائية متخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات، وذلك من اجل مواجهة مختلف الصعوبات التي تطرح بصدد التحري عن هذي الجرائم، كما أنه ومواكبة للتطور السريع لهذا النوع من الجرائم يلزم إجراء دورات تكوينية مستمرة لضباط الشرطة القضائية حول مختلف جوانب المعلوماتية، فضلا عن

ضرورة مد هؤلاء الضباط بالوسائل والآليات الضرورية لمساعدتهم في مهام البحث والكشف عن جرائم مخالفة قواعد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ومما لا شك فيه فإن خصوصية هذه الجرائم كانت هي الدافع الاساسي لإسناد مهمة البحث عنها ومعاينتها الى اشخاص اخرين وهم أعوان السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. (أمنار، 2016، صفحة 163)

المبحث الثاني

الجهاز المستحدث للبحث والتحري في الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية

إن القواعد العامة تقضي بأن سلطة البحث والتحري وجمع الاستدلالات عن كافة الجرائم، لاكتشافها وللكشف عن مرتكبها تعود عادة إلى جهاز الضبطية القضائية، والذي يمثل مرحلة التحقيق التمهيدي أو مرحلة جمع الاستدلالات، إلا أنه ما يلفت الانتباه بخصوص الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية نجد أن المشرع الجزائري، وكغيره من التشريعات الأخرى، أوكل مهمة بحث ومعاينة هذا النوع من الجرائم المستحدثة إلى جانب جهاز الضبطية القضائية، لأعوان السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إذ كلفهم كذلك بمهمة بحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية، وربما يعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة وكذا الصعوبات التي تطرحها هذه الأخيرة.

وللتفصيل أكثر ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب أساسية: إذ سنتطرق في المطلب الأول إلى: نشأة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في مختلف التشريعات، أما المطلب الثاني فسنخصه إلى: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، أما المطلب الثالث والأخير سندرس فيه: مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

المطلب الأول: نشأة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في مختلف التشريعات

تختلف نشأة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من دولة الى أخرى، وبالمقابل تختلف تسميتها ايضا من بلد إلى آخر لذلك سنقسم مطلبنا هذا إلى فرعين أساسيين سنتطرق في الفرع الأول إلى: نشأة السلطة الوطنية في التشريعات المختلفة والاساس القانوني لها، اما الفرع الثاني فسندرس فيه: نشأة السلطة الوطنية في التشريع الجزائري والاساس القانوني لها.

الفرع الأول: نشأة السلطة الوطنية في التشريعات المختلفة والاساس القانوني لها

لقد اختلفت تسمية السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من دولة إلى أخرى، وذلك باختلاف تواريخ نشأتها من جهة، ومن جهة أخرى اختلاف القوانين التي نظمها، ففي فرنسا مثلا تعتبر اللجنة الوطنية لحماية الحريات المعلوماتية في فرنسا والتي نشأت بموجب القانون رقم 17 لسنة 1978، الجهة الادارية الرقابية التي تتمتع بسلطات واسعة لضمان تحقيق أقصى سبل الحماية المتعلقة بالبيانات الشخصية للمتعاملين، سواء في البيئة الإلكترونية وشبكات الاتصالات المختلفة أو حتى في بيئة التعاملات التقليدية. (الملا، 2018، صفحة 146)

أما في المغرب فقد استحدثت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب المادة 27 في فقرتها الأولى من قانون 09/08 السالف الذكر والتي جاء فيها (تحدث لدى الوزير الأول لجنة وطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية تكلف بإعمال أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والسهرة على التقيد به).

وكانت رؤية المشرع المغربي من وراء إحداث هذه الاخيرة هو فرض احترام الحياة الخاصة والحريات الفردية والجماعية، تماشيا مع أهداف القانون المحدث لها والذي يسعى الى اقرار الضمانات الكفيلة، بحماية كل شخص تكون معطياته الشخصية موضوع معالجه الية الكترونية أو يدوية . (الحافظي، 2018/2017، صفحة 181)

ولقد جعل المشرع المغربي من اللجنة الوطنية استحداثا قانونيا لا يخضع للتسلسل الاداري التقليدي، مما يمكن معه القول بانها تصنف ضمن هيئات الحكامة والتقنين المنصوص عليها دستوريا . (الحافظي، 2018/2017، صفحة 181)

أما في القانون التونسي فقد أنشأت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بمقتضى القانون رقم 63-2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 السالف الذكر.

وللهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي (خرشي، 2015، صفحة 04)، وتلحق ميزانيتها بميزانية وزارة العلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان، وتشهد هذه الهيئة تجديدا منذ عام 2011، وقد أصبحت الآن مكرسة في الفصل 24 من الدستور التونسي الذي يمنحها دورا من حيث ضمان الخصوصية بل حماية المعطيات الشخصية أيضا.

الفرع الثاني: نشأة السلطة الوطنية في التشريع الجزائري والأساس القانوني لها

أما في التشريع الجزائري فقد نشأت السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب نص المادة 22 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر والتي جاء فيها (تنشأ لدى رئيس الجمهورية، سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار إليها أدناه (السلطة الوطنية) يحدد مقرها بالجزائر العاصمة.

- تتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

- تقيد ميزانية السلطة الوطنية في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول

به.

- تعد السلطة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدد، لا سيما تنظيمها وسيرها، وتصادق عليه).

ومن خلال نص المادة نستنتج أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أنها سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات الشخصية، مستقلة ماليا وإداريا، تنشأ لدى رئيس الجمهورية، ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة، وتقيد ميزانيتها في ميزانية الدولة، وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع

المعمول به، كما تقوم السلطة الوطنية بإعداد نظامها الداخلي الذي يحدد كفاءات تنظيمها وسيرها وتصادق عليه. (غزال، 2019، صفحة 126)

وقد نصت التوصيات الأوروبية الصادرة في سنة 1995 على استقلالية، هيئات حماية البيانات الشخصية، كعامل أساسي لا يمكن التنازل عنه، وقد ورد ذلك ضمن نص المادة 28 من الاتفاقية والتي جاء فيها:

Article 28 Autorité de Control de: Directive 95/46/Ce du Parlement européen et du conseil:

« Chaque Etat membre prévoit qu'une ou plusieurs autorités publiques sont chargées de surveiller l'application , sur son territoire, des dispositions adoptées par les Etats membres en application de la présente directive.

Ces autorités en toute indépendance les missions dont elles sont investies ».

حيث شدد النص على أن تعمل الهيئة، او الهيئات التي تعينها الدولة، للإشراف على تطبيق قوانين حماية البيانات باستقلالية تامة، وقد سارت الجزائر في نفس النهج بإقرار إنشاء سلطة وطنية تخضع لنفس المعايير التي نصت عليها التوصيات الأوروبية.

المطلب الثاني: تشكيل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

تشكل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لنص المادة 23 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر من:

ثلاث 3 شخصيات من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة.

ثلاث 3 قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بينهم قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة. عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني
 - ممثل عن وزير الشؤون الخارجية.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية.
 - ممثل 1 عن وزير العدل حافظ الأختام.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلوية واللاسلكية و التكنولوجيات والرقمنة.
 - ممثل 1 عن الوزير المكلف بالصحة.
 - ممثل 1 عن وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي.
- كما يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- كما يمكن أيضا لهذه الهيئة أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها.

أما بخصوص مدة تعيين أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فهي 5 خمس سنوات قابلة للتجديد، وذلك بموجب مرسوم رئاسي.

أما بالنسبة لتشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ووفقا لنص المادة 32 من القانون المغربي رقم 09/08 والتي جاء فيها:

(تتألف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من 07 أعضاء:

- رئيس يعينه جلاله الملك

6 ستة أعضاء أيضا يعينهم جلاله الملك باقتراح من:

- الوزير الأول.

- رئيس مجلس النواب

- رئيس مجلس المستشارين.

تحدد مدة العضوية في اللجنة الوطنية بخمس سنوات قابلة للتجدد مرة واحدة).

كما حددت المادتين 2 و 3 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 09/08 ، شروط تعيين أعضاء

اللجنة الوطنية على النحو التالي:

الأعضاء الستة 6 الذين يتم تعيينهم من قبل جلاله الملك يتم اقتراحهم كما يلي:

- عضوان يتم اقتراحهم من طرف الوزير الأول.

- عضوان يتم اقتراحهم من مجلس النواب.

- عضوان يتم اقتراحهم من مجلس المستشارين.

وعلاوة على الرئيس فإن أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

الذين يقترحون بهدف تعيينهم طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر، يتم

اختيارهم من بين شخصيات القطاع العام أو الخاص المؤهلين.

ويتعين أن تتضمن اللجنة الوطنية من بين أعضائها، شخصيات مؤهلة لكفاءتها في الميادين

القانونية من جهة والقضائية من جهة أخرى، وشخصيات متوفرة على خبرة واسعة في ميدان الإعلاميات

بالإضافة الى شخصيات بارزة لمعرفتها بقضايا تهم الحريات الفردية، كما يتم اختيار أعضاء اللجنة

الوطنية من بين الشخصيات المعروفة بحيادها ونزاهتها الخلقية وخبرتها وكفاءتها. (الحافظي،

2018/2017، صفحة 183)

كما نصت المادة 25 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر، على أن عضوية اللجنة الوطنية

تتنافى مع بعض المهام وهي:

- متصرف أو مسير أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو عضو مجلس رقابة شركة معالجة

المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- المشاركة في مداولة أو عمليات تحقيق ذات صلة بهيئة اكتسب بها منفعة مباشرة أو غير مباشرة، أو مارس بها انتدابا او مهمة، إذا لم يمضي أجل خمس سنوات بين تاريخ توقف مهامه أو انتدابه أو تصرفه في منفعته، وتاريخ تعيينه في حظيرة اللجنة الوطنية.

أما إذا كانت حالة التنافي المنصوص عليها في الفقرة السابقة تخص رئيس اللجنة الوطنية، فيجب عليه أن يقوم بتعيين عضو اللجنة الوطنية لممارسة كامل اختصاصاته، إذا كانت قضية الهيئة المذكورة معروضة أمام اللجنة الوطنية، وينشر مقرر الرئيس في الجريدة الرسمية. (الحافظي، 2018/2017، صفحة 183).

المطلب الثالث: مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

قبل تنصيب أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في وظائفهم، فإنهم يؤدون اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر، وذلك وفقا لنص المادة 24 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر والتي جاء فيها: (يؤدي أعضاء السلطة الوطنية، قبل التنصيب في وظائفهم، اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر في الصيغة الآتية:

أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمني كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية وحياد وشرف ونزاهة، وأن أحافظ على سرية المداولات).

وبعد أداءهم لليمين وتنصيبهم، فإن أول مهمة لأعوان السلطة الوطنية وفقا لنص المادة 49 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، هي مهمة القيام بالتحريات المطلوبة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، ومعاينتها إذا جاء في نص المادة 49 سالف الذكر: (يمكن للسلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، ويمكنها للقيام بمهامها الولوج الى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها. لا يعتد أمام السلطة الوطنية بالسر المهني).

فالسلطة الوطنية تمكن أعوانها المفوضين لغرض البحث والتحري بصفة قانونية من قبل الرئيس بالولوج الى المعطيات الخاضعة للمعالجة والمطالبة بالولوج المباشر للمحال التي تتم فيها المعالجة، وكذا تجميع جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهام المراقبة والمطالبة بها، وفق التفويض الذي يمارسونه، ويمكن لأعوان السلطة الوطنية، بناءً على ترخيص وإذن من وكيل الجمهورية، حجز المعدات موضوع المخالفة. (رشام، 2019، صفحة 106)

ويمارس هؤلاء الأعوان البحث والمعاينة المنصوص عليها في التشريع الساري فيما يتعلق بمهم الشرطة القضائية، ويلزم هؤلاء الأعوان أن يكونوا مفوضين للقيام بمهام البحث والمعاينة من قبل رئيس السلطة الوطنية وأن يعملوا تحت اشراف السلطة الوطنية، كما يجب أن تكون عملية المراقبة التي يقوموا بها هؤلاء موضوع قرار السلطة الوطنية.

كما أشارت المادة 50 ن القانون رقم 07/18 السالف الذكر إلى ضرورة تلقي أعوان الرقابة التي تلجأ إليهم السلطة الوطنية بإشعار أو بإذن من قبل وكيل الجمهورية للقيام ببحث ومعاينة الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية، وذلك باعتبار وكيل الجمهورية يمارس سلطة الاشراف و المراقبة.

كما مكنت المادة 49 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، السلطة الوطنية بواسطة أعوانها القيام بالتحريات ومعاينة المحلات و الأماكن التي تتم فيها المعالجة إلا أنه استثنى المحلات السكنية من ذلك، وكذا أقر لهم حق الولوج الى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها وذلك بعد دراستها للشكاوى والاحتجاجات والطعون، الوارد ذكرها في نص المادة 25 من نفس القانون.

وعليه ومن خلال المواد القانونية الواردة في القانون رقم 07/18، يتضح أن المشرع الجزائري كلف أعوان السلطة الوطنية بمهام البحث والتحري والقيام بالمعاينات اللازمة بسبب اختصاصهم وخبرتهم في مجال أنظمة المعلوماتية، وتحكمهم بالتقنيات المعقدة والمتنوعة، وباعتبارهم الأقدم من غيرهم على كشف الجرائم الواقعة ضمن حدود اختصاصها الفني والتقني، واحاطتهم بالأساليب الحديثة المستعملة لارتكاب الجرائم المرتبطة بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، ومن بينها معاينة مسرح الجريمة الالكترونية ومراجعة نظام الحاسوب الآلي-لكن فيما اذا تعلق بالمعالجة اليدوية فهي لا تطرح اشكالات مهمة. (رشام، 2019، صفحة 108).

إضافة الى مهمة البحث والتحري التي خولها القانون رقم 07/18 السالف الذكر للسلطة الوطنية، فقد منح القانون مهاماً أخرى حيث كلفها بالسر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيايات الاعلام والاتصال على أية أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة. (غزال، 2019، صفحة 127)

كما تتولى هذه السلطة مهمة إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم، وتقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وتلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، واعلام أصحابها بمآليها، والترخيص بنقل المعطيات الشخصية للخارج، ومنح تراخيص معالجة المعطيات الشخصية، وتلقي التصريحات المتعلقة بذلك، بالإضافة إلى الأمر بالتغيرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتلقي التصريحات المتعلقة بذلك، والأمر بإغلاق المعطيات وسحبها أو إتلافها، ووضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات الشخصية.

كما يتعين على رئيس السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري للمعطيات الشخصية، والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم، إلا في حالة وجود نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، كما لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية وأعضائها أن يمتلكوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال المعطيات الشخصية، كما يستفيد رئيس وأعضاء هذه السلطة من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات من أي طبيعة كانت، والتي قد يتعرضون لها بسبب أو خلال تأديتهم مهامهم أو بمناسبتها. (غزال، 2019، صفحة 128)

وتمسك السلطة الوطنية السجل الوطني لحماية المعطيات الشخصية، وتفيد فيه التصريحات المقدمة لها والتراخيص التي تسلمها، وكل الملفات التي تكون السلطة العمومية مسؤولة عن معالجتها، والتي يكون الخواص مسؤولين عن معالجتها، ومراجعة القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة والمتضمنة أحداث ملفات عمومية، والمعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص المعنيين بممارسة حقوقهم، كما تعفى من التقييد في السجل الوطني، الملفات التي يكون الغرض الوحيد من معالجتها مسك سجل موجه بموجب مقتضيات تشريعية أو تنظيمية. (غزال، 2019، صفحة 128)

أما بالنسبة للتشريع التونسي بمقتضى الفصل 76 من القانون التونسي رقم 63-2004، فإن هيئة حماية المعطيات الشخصية مسؤولة أساسا عن المهام التالية:

- التراخيص والاعلانات المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية.
- استقبال الشكاوى ومعالجتها.
- وضع قواعد ومدونات لقواعد السلوك وآراء وبحوث بشأن المسائل المتعلقة بالمعطيات الشخصية.

كامل تتولى هيئة حماية المعطيات دراسة المشروع الأساسي رقم 62-2016 الذي ينقح ويتمم القانون رقم 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993، المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية التي تهدف إلى ادخال بطاقة التعريف البيومترية (الأساسي) (2017)، وتحققا لهذا الغرض، اصدرت الهيئة بيانا في 01 نوفمبر 2016 أذانت فيه الفصل 76 من مشروع القانون 63، الذي يحيل على الهيئة جميع المسائل المتعلقة بحماية المعطيات، بما في ذلك مشاريع القوانين والمراسيم، ثم حذرت من خطورة انعكاس مشروع القانون على حياة المواطنين والمواطنات الخاصة وعلى حقوقهم في حماية معطياتهم الشخصية، سواء من حيث المعلومات الواردة في هذا النوع الجديد من بطاقات التعريف الوطنية أو على مستوى إجراءات الإنشاء والإدارة، ولاسيما في ضوء الإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيات الحديثة لمعالجة المعطيات وإيصالها.

وبما أن هيئة حماية المعطيات الشخصية قائمة على اعتبارها طرفا في نظام حماية حقوق الإنسان، فقد تم وضع آليات للتنسيق مع الهيئات الأخرى، فعلى سبيل المثال في المتعلق بالعلاقات مع السلطة القضائية، ينص القانون على الزام الهيئة بأن تحيل إلى وكيل الجمهورية المختص أي انتهاك يقدم لها أثناء التحقيق أو أثناء جلسة الاستماع، وبالإضافة إلى ذلك ينص القانون على أن يكون من بين أعضاء الهيئة عضو في اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لتزويد اللجنة بالخبرة والمعلومات اللازمة في مجال جد مؤثر مثل التكنولوجيات الحديثة للاتصال والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا الحكم لم يتم تكراره في تكوين مؤسسة حقوق الإنسان.

الخاتمة:

ما نستخلصه أخيرا ان الاهمية التي تكتسيه الخصوصية المعلوماتية، وكذا خطورة الجرائم الواقعة عليها والطبيعة الخاصة التي تتميز بها، يطرح العديد من الصعوبات من حيث الإجراءات المستحدثة لمواجهة، سواء فيما يتعلق بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم الواقعة عليها، أو فيما يخص الأجهزة المكلفة بذلك، لذلك فقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع أجهزة البحث والتحري عن الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية إلى جملة من النتائج نذكر منها:

- يبقى جهاز الضبطية القضائية صاحب الولاية العامة في البحث والتحري عن كافة الجرائم، بما فيها الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

- تمتع جهاز الضبطية القضائية بسلطات واسعة في سبيل جمع الاستدلالات عن الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية.

- إضافة جهاز جديد إلى جانب جهاز الضبطية القضائية للبحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية وهم اعوان السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

- تكليف أعوان السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك لخبرتهم وتخصصهم وتحكمهم بالتقنيات المعقدة باعتبارهم الأقدر عن غيرهم على كشف هذا النوع المستحدث من الجرائم.

وبمقابل هذه النتائج نقدم جملة من التوصيات:

- ضرورة ايجاد ضباط شرطة قضائية متخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات ، وذلك من أجل مواجهة مختلف الصعوبات التي تطرح بصدد التحري عن هذه الجرائم.

- إجراء دورات تكوينية لضباط الشرطة القضائية بشكل مستمر حول مختلف جوانب المعلوماتية، وذلك لمواكبة التطور السريع لهذا النوع المستحدث من الجرائم.

- مد هؤلاء الضباط بالوسائل والآليات الضرورية لمساعدتهم في مهام البحث والتحري والكشف عن جرائم مخالفة قواعد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- سرعة تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وإطلاق يدها في الرقابة، فيما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، وتفعيل قدرتها على تحويل القضايا ذات الوصف الجنائي إلى القضاء، لأن القانون مرهون بوجودها وممارستها لمهامها في تحديد أصناف المعالجات التي تخضع لتصريح وتلك التي تستوجب ترخيص، وتلقي الاحتجاجات والطعون إلى غير ذلك من المهام المرتبطة بوجود هذه الأخير.

- ضرورة تزويد السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بالآليات الضرورية اللازمة لاسيما القانونية منها، من أجل القيام بأعمالها على الوجه المطلوب.

- يجب ربط جميع المرافق العامة والخاصة بشبكة الألياف البصرية و تحديث الشبكات وتطوير آليات صيانتها، التي تعتبر الحل الوحيد لضمان سرعة نقل المعلومات والمعطيات، والعمل على تنشيط مراكز تخزين البيانات الضخمة محليا لتسهيل الولوج اليها، وضمان المعلومات الخاصة للأفراد داخلها وكذا دوليا، هذا من جهة ومن جهة أخرى، لتسهيل عمل كل من الضبطية القضائية والسلطة الوطنية للكشف الجرائم والقيام بالبحوث والمعاينات اللازمة في حال مخالفة قواعد معالجة المعطيات الشخصية.

مراجع المقال:

- 1- ابتسام بغو. (2015-2016). إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية(مذكرة ماستر). كلية الحقوق والعلوم السياسية، ام البواقي: جامعة العربي بن مهيدي.
- 2- ابراهيم أمانر. (2016). الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي والمقارن(رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص). كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية، المغرب: جامعة الحسن الأول السطات
- 3- الامر رقم 66/155. (08 يونيو، 1966). المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعد والمتمم. الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.
- 4- القانون رقم 08/09. (18 فبراير، 2009). المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. الجريدة الرسمية رقم 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.
- 5- القانون رقم 07/18. (10 يونيو، 2018). المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات الشخصية. الجريدة الرسمية عدد 34.
- 6- إلهام خرشي. (2015). السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة(أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف: جامعة سطيف 02.
- 7- تمت مناقشة مشروع القانون الأساسي. (جويلية، 2017). تاريخ الاسترداد 01 05، 2020، من <https://mapes-marsad.tn>.
- 8- حسن الحافظي. (2018/2017). الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية(مذكرة ماستر). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب: جامعة مولاي اسماعيل.
- 9- عبد الله اوهابيبية. (2008). شرح قانون الاجراءات الجزائية. الجزائر: دارهومة للنشر والتوزيع.
- 10- عدد 63 لسنة 2004 القانون التونسي. (2004). يتعلق بحماية المعطيات الشخصية. تاريخ الاسترداد 07 24، 2019، من <https://www.legislation.tn>
- 11- عفاف خديري. (2018-2017). الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية(أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة: جامعة الشيخ العربي التبسة.
- 12- ليديا رشام. (2019). الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية-دراسة مقارنة.(مذكرة ماستر). كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة: جامعة أكلي محند أولحاج.
- 13- محمد حزيط. (2009). مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المجلد 1). الجزائر: دارهومة.
- 14- محمد رضا بلواضح. (2017/2016). آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري(مذكرة ماستر). كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة: جامعة محمد بوضياف.
- 15- معاذ سليمان الملا. (ماي، 2018). فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الالكترونية الحديثة. مجلة كلية القانون الكويتية.
- 16- نسرين غزال. (2019). حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية.

